جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات مكـافـحة تهريب المهاجرين

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

من اعداد :

- نصر الدين غزال
- عبد المالك قربة

تحت اشراف:

* د. عبيدي محمد

لجنة المناقشة

د.أ بوغفالة بوعيشة	رئيسا
د. عبيدي محمد	مشرفا
د. ذيب محمد	مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

شكر وعرفان

بعد إتمام هذا البحث نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة و أمدنا الصبر ورعاية الإلهية فالحمد لله

أوجه شكري الخالص و الجزيل إلى أستاذي الفاضل عبيدي محمد

الذي أشرف على هذا العمل و حتى النهاية بكل خطواته، و وجهني بنصائحه و إرشاداته

فأسمى كلمات الشكر و العرفان أوجهها لك أستاذي و أسأل المولى عز وجل أن يكتبها في ميزان حسناتك

أشكر كل من ساهم في دعمي و توجيهي و كل من ساعدني من قريب أو بعيد

كما نتقدم بخالص الشكر الى لجنة مناقشة هذا العمل

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى كل من

الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما

الى كل العائلة الكريمة

الى كل الاخوة والاخوات كل باسمه

والى إخوتي الأعزاء إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى جميع زملاء الدراسة أعانهم الله ووفقهم

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع.

لقد عرفت السنوات الأخيرة تزايدا مهولا في عدد المهاجرين غير الشرعيين في العالم بأسره، وإن كانت الهجرة ظاهرة بشرية قديمة، إلا أن التوجس الأمني لدى دول الشمال الغنية تجاه المهاجرين من الجنوب الفقير، دفع بقضية الهجرة إلى السطح، حيث أصبح حديث العديد من المؤتمرات العالمية، ومحل تفاوض في عديد الاتفاقيات الدولية، ولأن الجزائر تحتل موقعا استراتيجيا مهما من حيث إطلالها على البحر الأبيض من جهة، وامتدادها في العمق الإفريقي من جهة ثانية، وبحكم ثرواتها، والمشاكل الاجتماعية المتزايدة بها، كل هذه المعطيات جعلت منها بلد هجرة بامتياز، فهي من جهة مصدرة للهجرة بالنظر إلى الضغوط الاجتماعية التي يعيشها شبابها، وبلد عبور للمهاجرين غير الشرعيين بحكم اتصالها بالمتوسط، وبلد استقبال في العقد الأخير بالنظر إلى ما تزخر به من ثروات واستقرار أمني نسبي بالمقارنة مع دول الجوار، والمتتبع للمسار الإحصائي في مجال الهجرة، خصوصا غير الشرعية منها، يجده في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى، حيث أنه وفقا لمنظمة فرونتاكس عدد الجزائريين الذين ضبطوا في وضعية هجرة غير شرعية في الاتحاد الأوروبي، قد ارتفع من 13359 مهاجر سنة 2008 إلى 15776 سنة 2012، ليصل مجموع المهاجرين غير الشرعيين إلى 71080 خلال خمس سنوات فقط (2008 – 2012)، وتصدى حراس الحدود الجزائرية لما يزيد عن 4422 مهاجر غير شرعي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2011، ونلفت الانتباه إلى أن الإحصائيات الرسمية تعتمد على ما تم ضبطه فعليا من مهاجرين غير شرعيين، أي أن العدد الحقيقي أكبر بكثير من هاته الإحصائيات الرسمية.

بناء على ما تقدم نشير إلى أنه بالنظر إلى هذه الإحصائيات المتزايدة من سنة لأخرى، وبالنظر كذلك للامتداد المخيف للشبكات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المهاجرين، أصبح من الضروري تدخل الدول لمحاربة كافة أنماط الإجرام المنظم، في شكل تعاون دولي، حيث أصبح من المعروف بداهة اليوم أن الدولة بمفردها عاجزة عن مواجهة هاته الجماعات الإجرامية المنظمة، وهذا الأمر ينسحب على كل الدول بما في ذلك الدول

الكبرى، خاصة أن هناك منظمات إجرامية تفوق ميزانيتها ميزانية بعض الدول، كما أن هذه المنظمات متغلغلة في دواليب الحكم وتديره عن طريق الفساد خدمة لمصالحها، كما أن لها من الإمكانيات المادية والبشرية، من أسلحة وتحكم في التقنية وكفاءات بشرية، تكاد توازي ما هو موجود ومسخر من قبل عديد الحكومات في العالم، فبدون تكاتف الجهود الدولية لا سبيل للقضاء على هاته الشبكات الإجرامية، وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه في هذا البحث ، الذي تدور اشكاليته الرئيسية حول ما يلي:

– ما هي الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين ؟.

–ما هي الآليات التي تعتمد عليها الجزائر في إطار التعاون الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين؟

ان سبب اختيار هذا الموضوع يرجع الى عدة نقاط أهمها :

–أنه موضوع الساعة محليا ودوليا .

–الاطلاع عن كثب على البحث العملي الجاد الذي يعتمد على جمع المعلومة من مصدرها.

وتكمن أهمية الموضوع محل البحث أنه موضع اهتمام المفكرين و القانونيين والعالم ككل، نظرا لما تعرفه ظاهرة تهريب المهاجرين باعتبارها نمط من أنماط التنظيمات الإجرامية من انتشار واسع, وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا على استقرار الدول.

ومن بين الصعوبات الصعوبات التي شكلت عائقا وصعوبة في البحث ما يتعلق بالموضوع في حد ذاته، كونه مرتبط بجريمة مستجدة لم يتناولها الفقه بشكل مباشر.

و للإلمام بكافة جوانب إشكالية هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي كونه يتناسب مع طبيعة الموضوع، متبعين في ذلك التقسيم الثنائي حيث نتطرق للإطار المفاهيمي لجرمية تهريب المهاجرين (الفصل الأول)، ثم وسائل واليات مكافحة تهريب المهاجرين (الفصل الثاني).

تمهيد :

ان عصرنا هذا يطبعه التعقيد والتحكم فيه الماديات مع تراجع شبه تام للقيم الاجتماعية والأخلاقية، اضحت الجريمة أحد اهم المعالم التي تميزه والتي تهدد تنظيميه وبقائه، خاصة بعد ان أصبحت محلا للتكامل والتعاون بين أعوانها في اطار عصابات ذات نفوذ وسلطة، مما يساعد المجرمين على بلوغ أهدافهم بشكل أفضل وتحقيق مكاسب أكبر ، ولا شك أن هذا الهدف الأخير هو الذي يدفع المجرمين الى ابتكار وسائل جديدة للتربح وزيادة مواردهم، ولعل تهريب المهاجرين يعتبر من الطرق الجديدة المبتكرة من طرف العصابات الاجرامية لكسب الأموال، ولكنه في نفس الوقت يعبر عن احد الافرازات الجديدة للاجرام المعاصر.

الفصل الأول الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تهريب المهاجرين هي واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية بالتالي وللإحاطة بجدية بمفهومها بشكل دقيق، يجب أولا التعريف بها، وبالمصطلحات المكونة لهذه الجريمة ثم تعريفها وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول ثم تمييز هذه الجريمة مع الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني بسبب ارتباطها الوثيق وصعوبة تفريقها عن بعض الجرائم، وذلك لعدم الخلط ومنح التكييف القانوني السليم و الأصح لتطبيق القواعد المقررة لكل ظاهرة.

المطلب الأول: تعريف تهريب المهاجرين

تعد ظاهرة تهريب المهاجرين واحدة من أهم الأنواع الحديثة للجريمة عبر الوطنية المنظمة، ومن الظواهر الجديدة التي دخلت الى قاموس القانون الدولي و الوطني على حد سواء، و للإحاطة بمفهومها بشكل دقيق سنتعرض لأهم المصطلحات التي ترتبط بها وأهم التعريفات الدولية و الوطنية و الفقهية [1].

الفرع الأول : التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين

سنعرف المصطلحات التي لها علاقة بهذه الجريمة والمتمثلة في مصطلح "الهجرة" والمهاجر" والمهاجر غير الشرعي من أجل التحكم في الموضوع وادراكه من مختلف جوانبه[2].

---

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوو– الجزائر، سنة 2014، ص 16 و 17.

[2] وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 100

أولا: تعريف الهجرة

أ- التعريف اللغوي

الهجرة لغة مأخوذة من الفعل هجر أي تباعد وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من مكان إلى آخر ولفظ هجر ضد وصل، هجرت الشيء أي تركته و أغفلته، والهجرة هي انتقال الإنسان من موطن الى آخر ولم يكن العرب قديما يعرفون الأوطان بالحدود السياسية المعروفة لدينا اليوم، الا أن ذلك لم يكن يعني أبدا عدم وجود مفهوم للوطن فقد كان الوطن عندهم يعني ببساطة محل الانسان أو المكان الذي استوطن فيه مع عشيرته[1].

ويعبر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة بكلمة «مهاجر» وهي كلمة تطلق في اللغة العربية على الوافد على البلاد والنازح منها على حد سواء بعكس اللغة الفرنسية مثلا حيث عندما ينتقل «المهاجر» le migrant الى بلد آخر غير بلده يسمى وافدا immigrant [2]

الهجرة اصطلاحا:

الهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية، على شكل تنقل سكان من مكان إلى آخر وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي، وهي جزء من الحركة العامة للسكان، وتستخدم كلمة الهجرة لحركة انتقال فرد أو جماعة، أو مجموعة من السكان من مكان سكن أو قامة إلى مكان آخر للإقامة فيه، سواء كان ذلك الانتقال من داخل البلد الواحد، ذ عندها تسمى هجرة داخلية حيث تكون انتقالا من الريف إلى المدينة، اذ يمكن ألان يتغير معها العمل الذي يقوم به الفرد أو الجماعة، والهجرة الخارجية تكون من بلد إلى آخر، أو من قارة

[1] ط. د، نعيمة بوزيان، الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2018، ص 277

[2] أ. فريجه لدمية، الهجرة غير الشرعية، دراسة في حركات السببية المنتجة للظاهرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 66 .

إلى أخرى، كما هي عليه الهجرة مثلا من آسيا إلى فريقيا، لى أوروبا وأمريكا وأستراليا، أو العكس أيضا و فيما بين أمريكا و أوروبا وأستراليا[1].

ثانيا: تعريف المهاجر

هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان اقامته لى مكان آخر اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونهما لتحقيق أهداف اقتصادية أو الاجتماعية أو ذاتية.

ثالثا: تعريف المهاجر غير الشرعي

يعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر و تأشيرات دخول البلد الأجنبي ،أو على رخصة العمل به، وليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي، أو يواصل الاقامة به بعد انتهاء صلاحية تأشيرته مهاجرا في وضعية غير قانونية[2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

بالرجوع إلى الجريمة موضوع البحث نجد بأنها تعرف على المستوى الوطني أو الدولي ب " جريمة تهريب المهاجرين "، ومصدر هذه التسمية هو البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فالنسخة الإنجليزية اعتمدت مصطلح "smuggling of migrants ".

وقد انتهج كل من المشرع الجزائري نهج البروتوكول الدولي من حيث أنهما أطلقا على هذه الجريمة التسمية المعتمدة نفسها من قبل البروتوكول الدولي لذا سنقوم بتعريف هذه الجريمة في القانون الدولي والقانون الجزائري[3].

---

[1] فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب ،الجزائر سنة 2011 /2012، ص 9

[2] أ. وليد قارة، مرجع سابق، ص 101

[3] د. محمد مصباح سعيد، مرجع سابق، ص 69

أولا : تعريف تهريب المهاجرين في القانون الدولي

تم تعريف جريمة تهريب المهاجرين أول مرة في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية بحيث نصت المادة الثالثة منه في الفقرة «أ» بأنه يقصد بجريمة تهريب المهاجرين «تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى» وهو التعريف نفسه الذي تبنته معظم التشريعات العالمية ومنها المشرع الجزائري[1]، و القصد من تعبير الدخول غير المشروع» عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة وينقسم تهريب المعاجرين إلى العناصر التالية:

* **الأفعال:** نقل الأفراد بطرق غير شرعية إلى الدولة المستقبلة
* **دولة المقصد:** لا يمون الشخص من رعاياها أو المقيمين أو الدائمين فيها
* **الكسب المالي:** بغرض الربح والمنفعة

ونعني بالدخول عبور الأشخاص للحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول غير المشروع إلى الدولة المستقبلة باستعمال أية وسيلة[2].

من التعريف السابق لجريمة تهريب المهاجرين نلاحظ أنها غير دقيقة من حيث أنها تؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة. فهي من جانب قد حصرت نطاق الحريمة بفعل الإدخال فقط، أما فعل الإخراج وتدبير البقاء غير المشروع على إقليم الدولة، والتي تعد من الأفعال المكونة لبنيان هذه الجريمة بموجب التشريعات الوطنية المقارنة، فإنها لم تتطرق لها.

[1] نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، الجزائر، العدد 20، سنة 2017، ص 254.

[2] أ. شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 65.

وقد يقال بأنه ليس هناك أي موجب لإدراج فعل الإخراج ضمن التعريف لأن فعل الإدخال يستغرق فعل الإخراج أيضا حيث أنه ليس بالإمكان إدخال شخص إقليم دولة ما أن لم يتم إخراجه من إقليم دولة أخرى أي لا يمكن تصور فعل الإدخال بدون فعل الإخراج ونحن نرد على ذلك بانه من الممكن تصور وقوع فعل الإخراج بمعزل عن فعل الإدخال[1].

ثانيا: تعريف تهريب المهاجرين في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين هما قانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الاقليم الجزائري و قامتهم بها وتنقلهم فيها[2]، وقانون 09/01 الذي يعدل ويتمم الأمر 66/165 المتضمن قانون العقوبات.[3]

لم يورد المشرع الجزائري في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الاقليم الجزائري و اقامتهم بها وتنقلهم فيها، تعريفا لتهريب المهاجرين رغم معالجته الشق من هذه الظاهرة فيه، بل ولم يستعمله حتى كمصطلح على الرغم من أنه تم تبنيه بعد مرور ثلاثة سنوات من تصديق الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين، وقد جاءت المادة 46 تتناول صراحة مسألة تهريب المهاجرين حيث تنص على أنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 60000 الى 200000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو اقامة أو خروج أجنبي من الاقليم الجزائري بصفة غير قانونية[4].

وقد حدد المادة بدقة مواصفات تهريب المهاجرين في الفقرة الثانية، غير أن التعريف الصريح لم يحتويه الا قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الذي ستدرك من خلاله

---

[1] د. محمد مصباح سعيد، مرجع سابق، ص 72

[2] المرسوم الرئاسي ،418/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ج.ر، عدد69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص 10.

[3] القانون 11/08، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، العدد 36.

[4] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 78.

المشرع الجزائري مسألة غياب تعريف لهذه الظاهرة، بتخصيص القسم الخامس مكرر 2 من قانون العقوبات الجريمة تهريب المهاجرين[1] غيران التعريف الصريح تبناه المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر30من القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 في الفقرة الأولى منها على أنها« يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني الشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غي مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى»[2].

ويحتوي هذا التعريف على ثلاث عناصر وهي:

*** تدبير الخروج غير المشروع**

*الشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني

* للحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى .

هنا المشرع الجزائري قد حصر فعل تهريب المهاجرين على تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني فقط، دون تدبير دخول الأجانب و الأفراد الذين ليست لهم إقامة دائمة [3].

والملاحظ من هذا التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 فقرة «أ» من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.[4]

وقد يكون السبب في ذلك حسب تقديرنا أن الجزائر عموما ليست دولة مقصد للمهاجرين بقدر ماهي دولة منطلق وعبور في الغالب ولكن من الناحية القانونية يجب على

[1] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 79

[2] القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المادة 303 مكرر 30، قانون العقوبات الجزائري، ص 86.

[3] أكمال خريص، مكافحة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25 فيفري 2009، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، سنة 2017، ص 48

[4] د. عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 09.

المشرع أن ينظم كل الحالات لذلك يجب أن يتدخل ويراجع محتوى هذه المادة ويضبط تعريف جريمة تهريب المهاجرين ليس وفقا لما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول لأسباب التي سبق وبيناها إنما ليجعل التعريف أكثر شمولية فيتضمن الدخول والخروج، البقاء والتنقل غير المشروع في الدولة لشخص ليس لرعاياها مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية وحتى لو تم ذلك بالمجان.[1]

بصريح العبارة ذلك يعني أن الادخال غير المشروع لا يعده المشرع الجزائري في مصاف تهريب المهاجرين، مع أن هذا الفعل هو الذي يستهدفه نص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي لا يعتبر الاخراج غير المشروع تهريبا الا اذا كان البلد المقصود طرفا فيها.[2]

المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها

نتناول في هذا المطلب ما يميز جريمة تهريب المهاجرين ببعض الجرائم المشابهة الها وهي كل من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير الشرعية، بدءا بتحديد تعريف كل جريمة ثم تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف. الفرع الأول: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن حريمة الإتجار بالبشر جريمة الإتجار بالبشر ليست وليدة العصر وانما لها جذور تاريخية ارتبطت بالوجود الإنساني، حيث تتمحور حول الذات البشرية بكونها السلعة التي تباع وتشترى، ولهذا أصبحت أكبر وهديد وعليه سنرصد مجموعة من التعريفات المختلفة[3].

[1] د. مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية – الجزائر – المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019، ص 208، 209 .

[2] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 79

[3] نسرين سالم، بن مساهل آلاء الرحمان، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الانساني (الأبعاد وأساليب المواجهة)، جامعة بن يحي الصديق جيجل، الجزائر، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص95.

الفرع الاول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر

أ-التعريف اللغوي :

يشير مفهوم الاتجار بالبشر إلى مجموعة من الصور الإجرامية نذر منها الاستغلال الجنسي، والاسترقاق والسخرة، والعمل الجبري، ونزع الأعضاء، وتعرف التجارة بأنها «ممارسة البيع والشراء» ويقصد بها تقليب المال بغرض الربح، وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، فهو الذي يبيع ويشتري، وبالتالي يقصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح، فالإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير مقابل بطريقة البيع والشراء، وأما كلمة البشر فيقصد بها الإنسان ذكر أو أنثى، واحدا أو جمعا. ولا يقتصر المفهوم اللغوي للاتجار في البشر إلى الإشارة إلى مدلول كل من الاتجار والبشر، و إنما يقتضي الأمر الإشارة إلى صور جرائم الاتجار في البشر من استغلال دعارة الغير والسخرة والخدمة القسرية «السخرة»، ونزع الأعضاء حيث يقصد بالدعارة الفساد والفسق والخبث.[1]

ب- التعريف الفقهي :

عرفه البعض بأنه «كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.

وعرف البعض الآخر جريمة الإتجار بالبشر بأنه «تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأي وسيلة

[1] د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، الطبعة الأولى ،ص 05، 06

أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وعرفه جانب اخر من الفقه بأنه «عملية توظيف، انتقال، نقل، أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم.[1]

ج- **التعريف بحسب البروتوكول الدولي :**

تعرف المادة الثالثة فقرة «أ» من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 «بروتوكول باليرمو»، الاتجار بالبشر على أنه «تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، الغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

ويتضح لنا من خلال التعريف السابق أنه يضم عناصر ثلاثة هي (الفعل، الوسيلة المستخدمة، الغرض، و كما يلي:

* **الفعل** : هو الذي يتمثل في التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال.

* **الوسائل المستخدمة** : تتمثل في التهديد بالقوة واستعمال القوة والقسر و الاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف واعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

* **الغرض** : وهو الاستغلال المتمثل في استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستبعاد ونزع الأعضاء البشرية.[1]

[1] د. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و الأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، ص 41

د- **التعريف بحسب بروتوكول الأمم المتحدة :**

عرف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المكمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال «وهو أحد بروتوكولات باليرمو 2000 الثلاثة» .

الاتجار في البشر «تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع سواء باستخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص أخر من أحل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الاشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات العبودية، أو ممارسات مشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول.

وقد حدد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال، الهدف منه في المادة الثانية وهو :

* منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.
* حماية الضحايا ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.
* تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف[2].

هـ- **التعريف بحسب قانون العقوبات الجزائري :**

صادق المشرع الجزائري على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[1] زهرة ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 40، 41

[2] د. محمد الشناوي، مرجع نفسه، ص 14 ،15

بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003[1] حيث عرف قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر 4، يعد الإتجار بالأشخاص على أنها «تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء »[2].

استخدم المشرع الجزائري تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر ورأينا أن التعبير الأخير هو أدق لأن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الانسان وقد يراد به أيضا الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات..... إلخ والذي نحن بصدده في مجال دراستنا هو الإنسان.

ويلاحظ بأن صور الاستغلال المذكورة في القانون الجزائري لا ترد على سبيل المثال إنما وردت على سبيل الحصر وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة إذ لا نجد فيه عبارة «ويشمل الاستغلال كحد أدنى» أو عبارة «أو أي غرش آخر» أو أي عبارة أخرى تفيد ورود صور الاستغلال على سبيل المثال في هذا القانون، وهذا موقف منتقد برأينا لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالبشر وبالتالي لو نقل شخص شخصا آخر من مكان إلى مكان آخر لغرض استخدامه للتسول على سبيل المثال، فلا يسأل مثل هذا الشخص عن

[1] المرسوم الرئاسي رقم 03/ 417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر رقم 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003

[2] القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانان العقوبات، القسم الخامس مكرر، الإتجار بالأشخاص، المادة 303 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري، ص 84.

جريمة الاتجار بالبشر لأن التسول ليس من صور الاستغلال الواردة على سبيل الحصر في القانون الجزائري.[1]

ومن الأهمية بما كان في هذا الصدد أن نميز بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، لأنه كثيرا ما يحدث خلطا بين المفهومين، فمن الصحيح أن ثمة تشابه بين المفهومين إلا أنه من الصحيح أيضا ثمة فروق مهمة بينهم. على ضوء هذا التعريف، يتضح أن ثمة ثلاث فروق مهمة بين الاتجار والتهريب تتمثل فيما يلي :

*** من حيث القبول:**

يتعلق تهريب المهاجرين الذي يتم غالبا في ظروف خطيرة ومهينة، بمهاجرين قبلوا التهريب، أما ضحايا الاتجار فهم إما لم يعبروا البتة عن قبولهم أو أن هذا القبول إذا ما عبروا عنه في البداية، أضحي بلا معنى نتيجة لجوء المتاجرين الر القسر أو الخداع أو التعسف.

*** من حيث الاستغلال :**

تنتهي عملية التهريب بوصول المهاجرين إلى وجهتهم فيما ينطوي الاتجار على الاستمرار استغلال الضحية بشكل يدر على المتاجرين أرباحا غير مشروعة، ومن الناحية العملية غالبا ما يكون ضحايا الاتجار أيضا أكثر تأثرا من المهاجرين المهربين وأشد حاجة منهم إلى الحماية من التعرض للإيذاء من جديد ومن سائر أشكال التعسف الأخرى.

*** من حيث البعد الوطني :**

يكون التهريب دائما من بلد إلى آخر، بينما قد يكون الاتجار كذلك، فالاتجار قد يحدث بغض النظر عما إذا كان الضحايا ينقلون من دولة إلى دولة أخرى أو ينقلون من مكان آخر إلى مكان آخر داخل الدولة نفسها[1].

[1] د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص53

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف

كثيرا ما تداخل هاتان الجريمتان مع بعضهما، ويرجع هذا التداخل إلى أن جريمة تهريب المهاجرين ترتكب عادة كوسيلة لارتكاب جريمة التجار بالبشر، فالشخص المراد الاتجار به عادة يتم نقله من دولة إلى أخرى من خلال التدابير المتخذة من قبل المهربين، أو يصبح الشخص المهرب عرضة للاتجار بعد أن يتفق مع المهرب ويسلك طريق الهجرة غير المشروعة، واضعا مصيره بين يديه ومنفذا للقرارات الصادرة من وهذا ما دفع بالدول إلى التفكير باتخاذ التدابير لمكافحة هذه الجريمة أيضا، هذا من جهة ومن جهة يرجع هذا التداخل إلى الأفعال المكونة لهما ثم إدخالها إلى منظومة الأفعال الاجرامية تنفيذا لسياسة جنائية واحدة، ويترتب ذلك أن المصالح القانونية هي نفسها في كلتا الجريمتين، وهذا ما يؤدي بدوره إلى وجود عناصر مشتركة في النموذج القانوني لكل واحدة منهما، ومن أهم هذه العناصر عنصر نقل المجني عليه وهذا العنصر هو ذي يثير صعوبة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة عندما تتعلق المسألة بنقل المجني عليه من مكان إلى آخر.[2]

أ/أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

كلتا الجريمتين معاقب عليها وفقا للقواعد الوطنية والدولية.

كلتا الجريمتين تدخل في إطار منظومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كلتا الجريمتين تتم من خلال المساهمة الجنائية بين عدد من الأطراف.

كلتا الجريمتين يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية خيالية.

كلتا الجريمتين ترتبطان ببعضهما البعض حيث تحدث جريمة الهجرة غير الشرعية ثم تتبعها جريمة التجار بالبشر حيث تشكل أحد أشكال الهجرة غير القسرية.

---

[1] د/ حامد سعي محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، دكتوراه في القانون الدولي العام، خبير قانوني وبرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية 54 شارع على عبد اللطيف، الشيخ ريحان – عابدين، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص15، 16 .

[2] د. محمد مصباح سعيد، مرجع نفسه، ص 99، 100

كلتا الجريمتين في الدوافع والعوامل والأسباب التي تؤدي اليها وهي الفقر والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة، والرغبة في ظروف معيشية أفضل والفساد السياسي والاجتماعي والحروب والنزاعات المسلحة وغيرها[1].

ب/أوجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، إلا أنهما يختلفان بمايلي :

*** من حيث رضا المجني عليه :**

أن جريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنة بموافقة المجني عليهم أما في جريمة الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم وإذا حصلت تلك الموافقة تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الاكراه أو الاحتيال أو الاختطاف..... إلخ فالاتجار يفترض اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء منها في حين أن الهجرة تكون باتفاق الطرفين وأن الفرد بإرادته يعلم أنه يهاجر خلاف القوانين.

في حالة تهريب المهاجرون يوافق المهاجرون طواعية على عبور الحدود شكل غير قانوني بمساعدة مهرب مقابل أجر ولو أن ذلك يتم أحيانا في ظروف خطيرة وتعسفية.

أما في حالة الاتجار في الأشخاص، فعلى الرغم من أن الضحايا يوافقون على نقلهم إلا أنهم إما لا يوافقون البتة على استغلال أو أن موافقتهم لا تكون محل اعتبار من خلال استخدام الاكراه والخداع أو الشطط من طرف المسؤولين على الاتجار في الأشخاص، ويكمن الهدف الذي ينشده ضحية الاتجار في تحقيق ما وعد به الدراسة، العمل، وغيرهما) في حين يسعى المتجر إلى استغلال ضحية أخرى لجني منفعة ما.[2]

[1] د. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 164

[2] مباركي بن طيبي، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، محلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة أحمد دراية – أدرار–، الجزائر، سنة 2019، ص 82، 83

*** من حيث النطاق المكاني:**

تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص إلى خارج حدود الدولة أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلة أو إخراجه من حدودها أما طريمة الاتجار بالبشر فقد تتحقق في إقليم دولة واحدة فالتهريب يتسم بطابع عابر للحدود الوطنية، أما الاتجار فلا يكون كذلك إذ قد تتم هذه الجريمة سواء داخل الدولة أو خارجها إذا نقل الضحايا إلى دولة أخرى. ويمكن ارتكابها أيضا عبر حدود أكثر من دولة دون أن يؤدي إلى تغييرها من الاتجار بالبشر إلى تهريب المهاجرين.

*** من حيث الاستغلال :**

إن جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا، ومن منطلق عملي يلاحظ أن ضحايا الاتجار غالبا ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة، ومن ثم يصبحون في حاجة إلى الحماية في معاملاتهم أكثر من حاجة المهاجرين المهربين.[1]

*** من حيث خطورة الجريمة :**

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين وهذا لأن الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الاشخاص المتاجر بهم، في أعمال مهينة كالدعارة وأعمال السخرة، بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قالهم من أجل المتاجرة بأعضائهم في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد.[2]

تكمن أهمية التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والتي يمكن حصرها في اختلاف المراكز القانونية التي يمنحها القانون الجنائي لكل من الأشخاص

[1] د. دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 86، 85

[2] نصيرة دوب، مرجع سابق، ص 540

المهربين والاشخاص المتجر بهم وكذا اختلاف مسؤوليتهم الجنائية ومن حيث العقوبة المقررة لكل حريمة باعتبار التفاوت في الخطورة التي يتبعها تفاوت في شدة الجزاء الجنائي.[1]

[1] خريص كمال، مرجع سابق، ص 31

المبحث الثاني : خصائص جريمة التهريب المهاجرين وأركانها .

المطلب الأول : خصائص جريمة تهريب المهاجرين .

لجريمة تهريب المهاجرين عدة خصائص، من أهمها أنها جريمة ذات طابع عبر وطني، و تعتبر كنشاط للجريمة المنظمة، وأنها جريمة تتم برضا المهاجرين المهربين .

الفرع الأول: جريمة ذات طابع عبر وطني

تقوم أساسا على تدبير دخول الأشخاص بطريقة غير مشروعة إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، فجريمة تهريب المهاجرين تعتبر جريمة ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة[1] وأن هذا الفعل يتطلب اجتياز الحدود الدولية ابتداء من تخطي حدود الدولة منشأ المهاجرين إلى حدود الدولة المقصد، مثل تدبير دخول المهاجرين المكسيكيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي لها حدود برية لصيقة.[2]

وتعد هذه الخاصية في الأصل لا ميزة تخص الهجرة غير الشرعية التي تنطوي عليها فعل تهريب المهاجرين، فتوصف الهجرة بأنها غير شرعية إذا كانت تمثل هجرة دولية أي عملية الانتقال من دولة إلى دولة أخرى دون استيفاء شروطها القانونية، وبذلك فإن الهجرة الداخلية لا تعتبر من قبيل الهجرة غير الشرعية متى تمت داخل الحيز الجغرافي للحدود السياسية للدولة الواحدة، وطابع الدولية في جريمة تهريب المهاجرين يقتضي تجاوز الحدود السياسية للدولة بمفهوم القانون الدولي للحدود، والتي تشمل الحدود البرية والجوية والبحرية .

---

[1] –الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، منشورات الامم المتحدة ، الجزء الثالث، ص2

[2] –أحمد عبد العزيز الأصفر واخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ، 2010 ،ص 22

الفرع الثاني: التهريب كنشاط للجريمة المنظمة

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الأنماط الجديدة للإجرام المنظم الذي أصبحت تمارسه شبكات إجرامية متخصصة، وأصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات في مجال الهجرة الدولية ووكالات السياحة والأسفار [1]، إذ أن عائداتها أصبحت تنافس عائدات النشاطات الإجرامية الأخرى كتجارة الأسلحة والمخدرات، وقد لجأت إليه سعيا وراء تحقيق الربح والثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي الخاصية الأساسية التي أوجدت عصابات الإجرام المنظم، وتقديرات ما تجنيه سنويا من نشاط تهريب المهاجرين حوالي 11.5 مليار دولار، وهي تعد أرباح مرتفعة جدا بالنظر إلى الكلفة الزهيدة التي يستثمرها المهربون في هذا النشاط، ولعل هذه التقديرات غير دقيقة ويمكن أن يفوق هذا المبلغ بكثير، خاصة إذا ما علمنا أن تقديرات الأمم المتحددة لسنة 2010 الأرباح العصابات المنظمة المكسيكية لوحدها الناشطة في مجال تهريب المهاجرين للولايات المتحدة الأمريكية تصل إلى6.5 مليار دولار.[2]

وجاء فيما يخص تشكيلها أنها مهيكلة على النحو التالي:[3]

- الممول: وهو الممول لعمليات التهريب ويسمى برأس الأفعى الكبير.

- الوسيط: ويسمى رأس الأفعى الصغير ويكون وسيطا بين رأس الأفعى الكبير والزبائن.

- الناقل: وهو الشخص الذي يقوم بنقل المهاجر جوا أو برا إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] –عثمان الحسن وياسر عوض ، الهجرة الغير مشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية الرياض ، 2008 ، ص19

[2]– – United nations office on drugs and crime, smuggling of migrants into through and and from Africa, new york jun 2010 ,p 66

[3] – محمد إبراهيم زيد وأخرون ،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1999، ص 54.

– الموظف العام المرتشي: للحصول على جوازات السفر المزورة .

– **المرشد:** وهو شخص مسؤول عن تحركات المهاجرين غير الشرعيين من نقطة إلى أخرى.

– المنفذون: وهم أشخاص يؤجرون لتنفيذ عملية التهريب على متن السفن.

– المساندون: وهم أشخاص محليون في نقاط العبور لهم دور في تقديم الطعام والملجأ .

– جامع المال: شخص موجود في نيويورك مسؤول عن جمع الإتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين .[1]

وهناك العديد من المجموعات المنظمة المعروفة التي تمارس نشاط تهريب المهاجرين عبر العالم، ومنها التنظيمات المكسيكية التي تعمل على حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وفي إفريقيا المنظمات الليبية والمغربية وبعض الشبكات المنتشرة جنوب الصحراء الكبرى في مالي والسنغال والصومال وأريتيريا، وفي أسيا تنشط العصابات الفيتنامية بكثرة، إذ أن نصف العائدات الناتجة عن تهريب المهاجرين نحو أوربا تكون من نصيبها، والتي تقدر بخمسة مليارات دولارا[2]، كما تنشط المافيا التركية واليونانية والعديد من العصابات المنظمة شرق أوربا.

وجريمة تهريب المهاجرين يمكن أن تمثل نشاط للجريمة المنظمة، أي نشاط مهني منظم أو أن تكون عبارة عن نشاط فردي، أي قيام شخص بمفرده أو عدد من الأشخاص الذين لا ينتمون إلى شبكات منظمة ويقومون بأعمال تهريب المهاجرين وهذه التفرقة مهمة جدا على اعتبار أن الوصف الجنائي للجريمة يختلف في كون الأشخاص الضالعين هم من الأفراد التي تمتهن بصفة منظمة جريمة تهريب المهاجرين، أو أن هؤلاء الأفراد يقومون بنشاطهم

[1] – أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 53.

[2] – عثمان الحسن وياسر العوض، المرجع السابق، ص20

في إطار غير منظم، ولا يخضع لأية قواعد أو ترتيبات معدة مسبقا في إطار هيكلي وفق خصائص الجريمة المنظمة، وفي هذا الشأن يجب أن تكون التحقيقات معمقة وغير سطحية للكشف عن مصدر النشاط وخلفياته، وتتناسب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أكثر مع نشاط تهريب المهاجرين الذي يعتمد أساسا على تجاوز الحدود الدولية .[1]

الفرع الثالث: قيام الجريمة برضا المهاجرين المهربين

إن جريمة تهريب المهاجرين تتم بالرضا الصريح للمهاجرين وهي لا تنطوي على أي إكراه أو عنف ضدهم، بل إن إرادتهم تتدخل مباشرة في قيام جريمة تهريب المهاجرين، فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم، فهم من يرغب في مساعدة المهربين والاستفادة من خدماتهم المعروضة، خاصة إذا ما علمنا أن العملية تشبه المعاملات التجارية، أي وجود عرض لخدمات المهربين يقابله طلب لتلك الخدمات من المهاجرين، وبذلك فإن حرية الاختيار لدى المهاجرين موجودة وقد تصل الأمور إلى عمليات تفاوض واتفاق مسبق مع المهربين حول العديد من المسائل المتعلقة بمقابل الخدمات، نوعه ومقداره، كيفية دفعه، وكذلك التفاوض حول الخدمات المعروضة[2]، فيما يخص وسائل وظروف النقل، ومسائل تتعلق بالحماية، لذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين في بعض الأنظمة القانونية يطلق عليها بمصطلح " الإتجار بالمهاجرين "، أي أن الجريمة هنا تتمحور حول تلبية رغبة المهاجرين في الهجرة غير الشرعية، في مقابل أموال يتحصل عليها المهربين فتصبح العملية عبارة عن تجارة تدر أرباحا مالية قد لا تضاهيها العمليات التجارية الأخرى المشروعة وغير المشروعة، ويبدو أن المسألة لا تخلوا من مظاهر انتهاز واستغلال حاجة المهاجرين للتنقل والتي عادة ما تكون من الطبقات الضعيفة، وما قد ينجر من عمليات التهريب من مخاطر نتيجة ظروف النقل غير الصحية وغير الآمنة، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن رضا المهاجرين في

[1] – الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول لتنفيذ مكافحة تهريب المهاجرين، المصدر السابق ، ص332

[2] – عثمان الحسن وياسر عوض، مرجع سابق، ص19 .

عملية التهريب هي مسألة مبدئية ومؤقتة ربما تنتهي بعد تجنيد المهاجر مباشرة، ليجدوا أنفسهم ضمن ظروف غير لائقة وتمس بإنسانيتهم فكثيرا ما تم نقل المهاجرين في حاويات مغلقة تفتقد إلى التهوية وبأعداد هائلة أو في أماكن ضيقة ومحصورة في السفن التجارية بدون أكل أو شرب ولمدة قد تصل لعدة أيام، والأخطر من ذلك هو الوقوع في قبضة المجموعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتحويل وجهة المهاجرين إلى عصابات أخرى تختص في الإتجار بالبشر أو نزع الأعضاء البشرية، وعادة ما يستعمل لتنفيذ هذه العمليات بمناولة المهاجرين مواد منومة أو مخدرة في الطعام .

المطلب الثاني : أركان جريمة تهريب المهاجرين .

مما لاشك فيه أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين متجسد من خلال المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، وسوف نستعرض فيما يلي كلا من الركن المادي والمعنوي لهاته الجريمة.

الفرع الاول : الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

ينصب فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعين، سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، فالجريمة لا تثور بصدد تهريب غير الأشخاص سواء انصب على حيوانات أو بضائع، وإن كان يمكن المعاقبة على ذلك بموجب نصوص أخرى. [1]،

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب، وإنما اكتفى بتحديد النتيجة، وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة أي مخالفة للقوانين المعمول بها في الهجرة.

[1] – أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص114 .

ويستوي في التهريب أن يكون من الأماكن غير المخصصة لمغادرة التراب الوطني أو من الأماكن المخصصة لذلك، وذلك باستعمال أوراق مزورة أو الاعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم طائرة أو سفينة ما، ويستوي كذلك أن تكون الوثائق مزورة تزويرا ماديا أو معنويا.

كما نلاحظ أنه بالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات، نجد بأن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، أي تهريب المهاجر فعليا، بل تكفي المحاولة على القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات.[1]

والملاحظ أيضا في جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبها أي الفاعل، هو فاعل مطلق لم يحدد له المشرع صفة معينة، فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلا. وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهاته الجريمة، ويكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة، خاصة إذا علمنا أن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين.

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم في القانون، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته.

[1] – أنظر الأعمال التحضيرية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة: نيويورك 2010، ص 23.

غير أن المتأمل في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على مالية أو أي منفعة أخرى، وإذا كان المشرع الجزائري قد تلافي العيب الموجود في صياغة المادة 03 فقرة أمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي: "...من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى"[1]، حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة أنه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، لذا يكون المشرع الجزائري قد أحسن بتوظيفه عبارة "أو أية منفعة أخرى"، أي بمعنى أنه يعتبر مجرما وفقا القانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين.

إلا أننا نرى بأن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص، ويكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع، كأن يعتمدوا على التصريح بأنهم يقومون بهذا العمل من أجل دواعي انسانية، كإخراج المهجرين من عالم البطالة أو الفقر، أو تأمين مستقبل هؤلاء المهاجرين أو معالجتهم أو غير ذلك، لذا نرى بأنه كان من الكناية بمكان لو وقف المشرع على حدود القصد العام، أي أنه يعتبر تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الإدخال غير المشروع إلى إقليم دولة ما لشخص أو عدة أشخاص، بغض النظر عن القصد والباعث من وراء ذلك.

[1] – جمال الدين عنان، "الفترة الأمنية دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، لسنة 2011، ص 223.

وقبل التطرق إلى بقية عناصر هاته الدراسة، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة، جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة جزائية من 300000 إلى 500000 دينار جزائري.

كما تضيف المادة 303 مكرر 40 عقوبة تكميلية، هي مصادرة الوسائل المستعملة في جرائم تهريب المهاجرين، ومصادرة الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم بصفة غير مشروعة، هذا مع مراعاة الغير حسن النية.

كما أنه إذا كان من بين الجناة شخصا أجنبيا، تضاف إلى عقوبته، عقوبة المنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، وهذا حسب ما جاء في المادة 303 مكرر 35 من ذات القانون.

كما تطبق الفترة الأمنية المنصوص على أحكامها في المادة 60 مكرر وجوبا على جريمة تهريب المهاجرين في كل صورها، وفقا لما جاء في المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، ومناد ذلك أن الأشخاص المدانون في قضايا تهريب المهاجرين لا يستفيدون من مختلف التدابير المقررة لمصلحة المحبوسين وفقا لقانون تنظيم السجون، ونشير إلى أن النص على الفترة الأمنية بقوة القانون هو أحد المؤشرات على أن تهريب المهاجرين يعد من الجرائم الخطيرة[1].

[1] – عبد المالك صايش، "محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08 –11"، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور"، المنظم يومي 21، 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 239.

خلاصة الفصل الاول :

وفي ختام فصلنا نكون تطرقنا الى الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين، حيث قمنا بتقسيم فصلنا الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول :مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، حيث قمنا بتعريف تهريب المهاجرين(المطلب الأول)، وتمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها(المطلب الثاني).

اما المبحث الثاني تناولنا فيه خصائص جريمة تهريب المهاجرين(المطلب الأول)، وأركان جريمة تهريب المهاجرين (المطلب الثاني) .

تمهيد :

تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على محاربة جرمية تهريب المهاجرين ومحاصرتها و تجرميها، وقد انعكست هذه العقوبات الصارمة على الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في جرمية تهريب المهاجرين أو كان على علم بارتكابها، و عدم استفادته من الظروف المخففة، ومنع الأجنبي مرتكب جرمية تهريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري، وفي المقابل تبين مقاربة وقائية تعتمد على الإعفاء من العقوبة المقررة في حالة إبلاغ السلطات عن جرمية تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .

الفصل الثاني وسائل مكافحة تهريب المهاجرين

المبحث الأول : آليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

ان تفطن المجتمع الدولي إلى اهمية مكافحة تهريب المهاجرين في تخفيض نسب الاقبال على الهجرة بشكل عام، والهجرة غير الشرعية بشكل خاص، قد عجلت باتخاذ تدابير على جميع المستويات التي يتم من خلالها التهريب، وتشمل الحدود البرية وبعضها خاص بالجال البحري وبعضها الآخر تستهدف تهريب المهاجرين عن طريق الجو لذلك سنتطرق لدراسة اليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي في المطلب الأول وسنخصص المطلب الثاني لآليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي لأن لها الفضل في تجريم هذه الظاهرة .[1]

المطلب الأول : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني

نظرا لما تحمله جريمة تهريب المهاجرين من خطورة اجرامية تهدد العديد من المصالح الجديرة بالحماية كان لابد خلق مجموعة من السياسات ترمي إلى شل حركات المهربين واقناع المهاجرين المهربين وهذا ما تطلبه قواعد القانون الجنائي وما يرضه الضمير الاجتماعي، وذلا بمكافحتها دوليا واحتوائها محليا بسن نصوص ردعية تخاطب من يحول الإخلال بحدودها والمساس بأفرادها، ولتطويق الحدود عبر جميع منافذ الاقليم الوطني تسهر عيون على حمايته من خلال أجهزة متخصصة تكافح تشعب أفعال التهريب ومنافذه ولذلك وجب الأخذ بمجموعة من التدابير اعلى المجال البري والجوي والبحري[2].

الفرع الأول : التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين

صادقت الجزائر بتحفظ، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 03/418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 على بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،

[1] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 315 .

[2] مليكة حجاج، مرجع نفسه، ص 201

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ...[1]

ولقد نصت المادة 12 من البرتوكول على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الامكانيات المتاحة حيث حددت هذه المادة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، بحيث يصعب تزوير أو اساءة استعمال تلك الوثائق.[2]

ومن بين هذه الدول الأطراف في الدولة الجزائرية لذا سنتطرق الى كيفية اتخاذها للتدابير التنفيذ هذا البروتوكول وهو ما سنرصده فيما يلي :

ترتبط الهجرة غير الشرعية في كثير من البلدان المعابر الحدودية البرية والبحرية كما أن النظرة العامة قد تجعلنا نفهم على أنها مجرد انتقال لمجموعة من الأشخاص خلسة إلى دولة أجنبية ليسوا مواطنيها ولا من المقيمين فيها بصفة دائمة، وقد جاءت المساندة لهذا التوجه من خلال نص المادة 12 من برتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف في البروتوكول أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لها من أجل أن تكون وثائق السفر والهية التي تصدر عن مصالحها من النوعية التي يصعب معها اساءة استعمالها أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلا تبني أحث التقنيات المستعملة في مجال تأمين الوثائق والتي سنرصدها كالآتي :[3]

[1] المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ج.ر العدد69 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 ، ص 10

[2] صوفيا شراد، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 61.

[3] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 317 .

تأمين وثائق السفر (جوازات السفر) :

من خلال نص المادة 12 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف من البروتوكول أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لها، من أجل أن تكون وثائق السفر والهوية التي تدر من مصالحها من النوعية التي يصعب معها اساءة استعمالها، أو تزويرها أو تحريرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال تبني أحدث التقنيات المستعملة في مجال تأمين الوثائق، كما تلتزم أيضا بأن تؤمن سلامة وثائق السفر والهوية التي تصدرها الدول الأطراف بواسطة قوانين ردعية تعاقب الفاعلين والمستعملين الوثائق المزورة على حد سواء.

ومن خلال الارتفاع الكبير في نسب الهجرة غير الشرعية أصبحت جوازات السفر من أكثر المحررات الرسمية عرضة للتزوير والتلاعب ببياناتها، لذا ولغرض ابقاء الدولة لسيطرتها على حدودها وتعزيزها أكثر، فإنها تحرص على صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها وتحوير معلوماتها، لتصبح بذلك التقنيات الرقمية والبيو مترية، التي تتيحها التكنولوجيا هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال حماية وثائق السفر والتي استحدثت بموجبه مجموعة من التقنيات الدقيقة والآمنة [1].

وزيادة على ذلك فان التقنيات الحديثة أصبحت قادرة على أن تبين هوية الشخص الحقيقية بغض النظر عن الوثائق التي يقدمها، من خلال قواعد بيانات بيو مترية تكون قابلة التداول بي مختلف مصالح الدول المختصة في مراقبة الحدود بأنظمة الكترونية أو بواسطة شريحة يحملها الشخص المعنوي بنفسه، مما يتيح لأجهزة المراقبة أن تتعرف عليه من دون

[1] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 317

أن يعلم ومن دون أن يتوقف للمراقبة، والمعلومات المحصل عليها تشمل أيضا الأشخاص الذي تم رفض منحهم التأشيرة، مما يجعل سلطات الدولة تستطيع التعرف عليه في حال ما دخلها خلسة[1].

كما نصت المادة 11 من البروتوكول على مجموعة أيضا من التدابير تخص مراقبة الدول نذكر منها :

تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية، الى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون كافيا، لمنع وكشف تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف، وذلك بوسائل، منها انشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها

تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية، أو تدابير أخرى، وذلك لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة الأولى أمن المادة 61 من هذا البروتوكول

تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير، تسمح وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة، وفقا لهذا البروتوكول أو الغاء تأشيرات سفرهم.[2]

وطالما أن سيادة الدولة تمتد كافة أجزاء اقليمها فمن حقها اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان سلامة اقليمها ومواطنيها وذلك بمراقبة حدودها واعتراض جميع محاولات العبور غير الشرعي للأشخاص كمنع أي سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من الدخول الى المياه التي تخضع لسيادتها، مع مراعاة أحكام القانون الدولي[3].

الفرع الثاني : الأجهزة الناشطة في مكافحة تهريب المهاجرين

[1] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 324 .

[2] كوثر بوحزمة، فاطمة بوكريطة، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، اجامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 30، المجلد الأول، سنة 2019، 10

[3] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 338 و340

نظرا للموقع الجغرافي التي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط، وذات امتداد قاري كبير يربطها بدول الساحل وافريقيا السوداء جنوبا، وتتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها، تعد بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الأفريقية وعبورهم نحو الفضاء الأوروبي، لهذا السبب بادرت استحداث بعض المؤسسات لتطويق آثار وأضرار الهجرة غير القانونية، وما يترتب عليها باعتبارها دولة مقصد وعبور أو باعتبارها دولة منبع، فضلا عن الأجهزة الأمنية الأخرى، والتي تقوم بدورها بالتنسيق بين وحداتها وفرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلل داخل أو خارج التراب الوطني، كما تسهر على محاربة كل أشكال الأجرام المنظم ومن أهم هذه الأجهزة :[1]

أولا : أجهزة الجمارك

نظم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 اغسطس سنة 1998 كل الأحكام المتعلقة بالجمارك، وان كان لم يعرف لنا الجمارك وتعرف على العموم بأنها هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي، تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية، مالية، عسكرية، وأمنية متأنية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمختلفة، وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية، تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الثقافة[2].

[1] بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 102

[2] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 256 و257 .

ثانيا : الدرك الوطني

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشائه وتنظيمه وسيره يعد قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية، ويطبق النصوص التشريعية، التنظيمية والادارية السائدة في الدولة مثل قوانين الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وقانون الجمارك، وقانون التهريب، ومكافحة الفساد، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعات متواجدة على طول الشريط الحدودي وهي هيكلة على النحو التالي:

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 01 بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي)

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا)

القيادة الجهوية رقم 04 بقسنطينة تضمن الحدود الشرقية مع تونس

القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بتمنراست لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي، والملاحظ هنا أن حماية الحدود برية فقط[1].

ثالثا : حراس السواحل :

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كيلو مت والتي وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 98 –05، المؤرخ في 25 جوان 1998، وهذه الوحدات المعممة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية.

[1] بسعود حليمة، مرجع نفسه، ص 103

رابعا : شرطة الحدود :

هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الاداري الى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود وهي هيكلة على النحو التالي على المستوى المركزي، وتتكون مديرية شرطة الحدود من خمسة نيابات مديرية وهي :

- نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية
- نيابة مديرية شرطة الحدود البرية
- نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية
- نيابة مديرية شرطة المحفوظات والاحصائيات
- نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات

وعلى المستوى الخارجي توجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي تتواجد في كل من ولاية قسنطينة، وهران، اليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة لشرطة الحدود ببشار[1].

خامسا : الجيش الوطني :

يعد وريث جيش التحرير الوطني والذراع العسكري لجهة التحرير الوطني ابان الاحتلال الفرنسي من سنة 1954 إلى سنة 1962، حيث انضم عدد كبير من المجاهدين كجنود وضباط في الجيش الوطني الشعبي لتكوين جيش نظامي حديث، ويعد الجيش الوطني من أهم المؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الحدود، ونظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الاقليمية لانتشار الجريمة المنظمة وتحالفها مع الارهاب باشر الجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية شرقا مرورا بالمناطق الحدودية على موريتانيا والنيجر ومالي وليبيا وترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية[2].

[1] مليكة حجاج، مرجع نفسه، ص 258 و259 .

[2] بسعود حليمة، مرجع نفسه، ص 103

سادسا : الديوان المركزي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين:

هو مصلحة أو جهاز مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، أنشأ سنة 2004 تنظيميا واداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة الهجرة غير القانونية ويتكون من أربعة فرق جهوية للبحث الأولى على مستوى الولاية الجزائرية والفرق الثلاثة الأخرى تتواجد بالمصالح الجهوية الشرطة الحدود بمغنية، اليزي، تمنراست، بالضافة إلى خمس فرق محلية للبحث وتتمركز في كل من ولاية، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، سوق أهراس، كما يظم الديوان تسعة وثلاثون فرع محلي للبحث على مستوى مصالح الشرطة العامة والتنظيم بأمن الولايات عبر التراب الوطني، وعلى هذا التنسيق استحدثت كذلك المملكة المغربية هيئتين متخصصتين الأولى مديرية الهجرة ومراقبة الحدود التابعة لوزارة الداخلية مهمتها الأساسية التطبيق العملي للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، والهيئة الثانية المرصد الوطني للهجرة التي تتركز مهمته أساسا في وضع استراتيجية وطنية في مكافحة تهريب المهاجرين وتجميع المعلومات ذات الصلة بالهجرة، واشعار المصالح الادارية المعنية بنتائج الأبحاث الخاص بالمشاكل الأمنية وتقديم المقترحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية.[1]

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

أدرك المجتمع الدولي الخطورة التي تمثلها الجريمة العابرة للحدود، فخطورة هذا النوع من الجرائم تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتمثل خطورة على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي على حد سواء ،لذلك دأبت الدول على بذل الكثير من المساعي والجهود من أجل التوصل إلى اتفاقية دولية تضمن اسباغ الصفة الاجرامية على هذا النوع من الأفعال في التشريعات العقابية، والاتفاق على السبل والآليات التي تكفل مكافحتها، وقد تمخض عن هذه الجهود عقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو الإيطالية، بتاريخ 12-15 كانون الأول

[1] مليكة حجاج، مرجع نفسه، ص 259 .

عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129، قد نتج عن هذا المؤتمر اتفاقيات لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبروتوكولين الملحقين بها، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة التجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبرتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 55/25 المؤرخ في 15/ تشرين الثاني 2000، ولتفعيل آليات التصدي القانونية ومواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين تجسدت هذه الآليات عن طريق معاهدات واتفاقيات وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، اضافة الى الأجهزة المساعدة لمكافحة هذه الظاهرة في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول : بروتوكول واتفاقيات مكافحة تهريب المهاجرين

الاتفاقيات الدولية استراتيجية شاملة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الأحكام التي تتضمنها في هذا الصدد، وسنتناول فيما يلي المعاهدات الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

أولا : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000

جاء هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000، يهدف هذا البروتوكول لتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، نخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر الجو، دخل حيز النفاذ بتاريخ 28/ كانون الثاني 2004، وقد وقعت على هذا البروتوكول 112 دولة منها ستة دول عربية، وصادقت عليه 81 دولة منها تسع دول

[1] محمد سعيد مصباح، مرجع سابق، ص 43.

عربية[1]. وكما سبق الذكر قد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03/418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2009 [2].

ويكمن الغرض من هذا البروتوكول، وكما جاء في الأسباب الموجبة له في ايجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة، وتحديد سبل مكافحته، وذلك من خلال الاتفاق على آليا التعاون فيما بين الدول، على كافة الأصعدة، كصعيد تبادل المعلومات، واتخاذ تدابير اجتماعية واقتصادية مشتركة وكذلك لضمان توفير الحماية الحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وكذلك تعرضهم لمعاملة غير انسانية [3].

ويتكون هذا البروتوكول من خمس وعشرين مادة، خصصت المادة الأولى منه لبيان وجه العلاقة بينه وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت هذه المادة على أن نصوص هذا البروتوكول تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن نصوص هذه الأخيرة تنطبق عليه في حالة علم النص على خلاف ذلك، وبالتالي فان الأفعال المجرمة فيه تعد مجرمة وفقا للاتفاقية، أما المادة الثانية فقد خصصت لبيان الغرض المتوخاة منه . حيث نصت هذه المادة على أن الغرض من هذا البروتوكول هو "منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين أما المادة الثالثة فقد خصصت لتعريف عبارة " تهريب المهاجرين " وعبارة " الدخول غير المشروع " وعبارة "

[1] بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات ظحاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، البليدة – الجزائر – العدد 11، ص 113

[2] المرسوم الرئاسي 03/ 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المرجع السابق، ص 10

[3] محمد مصباح سعيد، مرجع نفسه، ص 47

وثيقة السفر أو الهوية المزورة " ومصطلح " السفينة "، وحددت المادة الرابعة نطاق انطباق البروتوكول [1].

ثانيا – الاتفاقيات الثنائية:

تتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه الاتفاقيات الى اعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم، وهي ما تسمى بعملية اعادة التوطين، وغالبا ما يصحب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم [2].

وقامت الجزائر هي الأخرى وعلى غرار دول الجنوب بإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول شمال الوسط، من أجل وضع القواعد المتعلقة بنقل الأشخاص واعادة القبول ضمن اطار التعاون القضائي والأمني فيما بينهما وسن وسائل للتنسيق فيما بينهما، حيث تم توقيع اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الايطالية، في مجال محاربة الإرهاب والاجرام المنظم والتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 حيث تضمنت المادة 1 فقرة د من الاتفاقية :

تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها

المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية[3] .

هذا وقد جرى توقيع اتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الاجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، ونصت المادة (1) من الاتفاقية على أن يقيم الطرفان تعاونا عملياتيا وتقنيا في مجال الأمن الداخلي ويتبادلان المساعدة، بالأخص في عدة مجالات منها مكافحة الهجرة السرية والتدليس في

[1] محمد مصباح سعيد، مرجع نفسه، ص 47

[2] رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 189

[3] رؤوف قميني، مرجع نفسه، ص 195، 196 .

الوثائق المتعلقة بها، 132تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي 375/07 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 01 ديسمبر 2007 .[1]

كما تناولت الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والأجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008، ونصت الفقرة رقم 2 من المادة (1) من الاتفاقية على أن يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية وبالخصوص مكافحة " المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرات غير المشروعة....." [2]

ويعد مشروع برشلونة هو أحد أبرز المحطات التي حاولت من خلالها مجموعة كبيرة من الدول التنسيق فيما بينها، بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة في مجالات عديدة تعبر عن مجموعة من الطموحات التي تشترك فيها شعوبها، وانبثق هذا المشروع عن الاجتماع الذي انعقد بإسبانيا في مدينة برشلونة في 27-28 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطية و15 دولة أوروبية، وجاء هذا المشروع كاستراتيجية للاتحاد الأوروبي ليجدد على ضوئها علاقات التعاون في حوض المتوسط التي كانت قائمة على أساس الاتفاقيات الموقعة في السبعينات.

اذ وتجسيدا لما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة، تم خلال السبع السنوات اللاحقة التوصل إلى التوقيع على عديد من الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الأخرى، نذكر منها تلك التي وقعت مع تونس، ولم تنتظر المملكة المغربية كثيرا التلتحق بتونس، ثم جاءت الجزائر في الأخير التي وقعت على اتفاقية مماثلة في 22 أفريل 2002 دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005 .....[3]

[1] المرسوم الرئاسي 07/ 1375، المؤرخ في 21 ذي القعدة، عام 1428، الموافق ل 01 ديسمبر 2007، ج.ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1428، الموافق 09 ديسمبر 2007 م

[2] رؤوف قميني، مرجع نفسه، ص 202

[3] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 245 الى 247

أيضا تناولت اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي مسألة تهريب المهاجرين باهتمام كبير، وذلك راجع إلى ظروف توقيعها والتي تميزت بتنامي الهجرة السرية وتزايد حدتها، غير أن جدية الأطراف في تناول مسألة تهريب المهاجرين، تبدأ بالبروز في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان " التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية ومرقبتها واعادة القبول حيث فصلت هذه المسائل في ثلاث فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها والمتمثلة فيما يلي :

- تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين
- قبول كل طرف العادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في اقليم الطرف الآخر
- الدعوة الى اجراء مفاوضات قصد ابرام اتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية واعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها.[1]

ولا تقل اتفاقية قانون البحار أهمية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر ،والذي يعتبر من أبرز الطرق المستعملة في نقل المهاجرين، وعلى ذلك لم يغفل بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين الى الاشارة اليها، اذ تناولت اتفاقية جمايكا مسألة المهجر وكذا نقل الأشخاص في محور المرور البري، وجعلته سببا في التطبيق من مفهوم هذا الحق، حيث تعتبر أن هناك مجموعة من الأنشطة التي تجعل من مرور السفينة الأجنبية عبر المحور الاقليمي ضار بسلم الدولة الساحلية أو بأمنها، ومن بين هذه الأنشطة انزال سلعة أو شخص خلافا للأنظمة والقوانين الجمركية، أو تلك المتعلقة بالهجرة أو بالصحة الخاصة بالدولة الساحلية، والدول أيضا حسب المادة 20 فقرة واحد من اتفاقية

[1] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 249.

قانون البحار أن تضع ما تراه مناسبا من قوانين وأنظمة بشأن المرور البري لمنع خرق قوانينها المتعلقة بالهجرة .[1]

الفرع الثاني : المنظمات والأجهزة الدولية

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارز في مكافحة الهجرة غير الشرعية، اضافة الى مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة، حيث تبرز جهود منظمة الأمم المتحدة، وجهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، وجهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية وجهود منظمة العمل الدولية في مكافحة الهجرة غي الشرعية هود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، وجهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية وجهود منظمة العمل الدولية في مكافحة الهجرة غي الشرعية.[2]

أولا : المنظمة الدولية للهجرة المنظمة الدولية

للهجرة هي من أم المنظمات الدولية، التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكل أبعادها وجوانبها المختلفة، واعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، ومشكلة الهجرة غير الشرعية واحدة من القضايا التي كانت محل اهتمامها لذا سنقوم بتعريف هذه المنظمة والدور الذي تقوم به لمكافحة هذه الظاهرة

تعريف المنظمة الدولية للهجرة

تأسست المنظمة الدولية للهجرة عام 1951، وقد سميت في البداية باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية، وفي عام 1980 تم تغيير الاسم ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة، ثم تحولت الى المنظمة الدولية للهجرة عام 1989، وتضم المنظمة حاليا 173 دولة

[1] أحمد شقورة، مشير صالحة، الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، كتاب المؤتمر الدولى ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، ص 168.

[2] رؤوف قمينى، مرجع سابق، ص 112

عضو، بينما تتمتع 8 دول أخرى بصفة مراقب، كما تخصص المنظمة ميزانية خاصة لتمويل المشاريع والأنشطة المتعلقة بالمهاجرين .[1]

كما تبنت هذه المنظمة عدة اليات في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وكذا دعم الاستراتيجيات لهذه الظاهرة وهذا عن طريق الادارة المتكاملة للحدود وتقوم هذه الآلية على التنسيق والتعاون على المستويين الدولي والاقليمي في أمن الحدود وتمكين عمليات تبادل المعلومات لمجابهة عمليات التسلل الفردي، والقضاء على شبكات التهريب وتعزيز التعاون، فيما يتعلق بالجوانب التقنية والتنظيمية للسيطرة على الحدود

* الحملات الاعلامية الهادفة إلى تبيان المخاطر المتعددة لجريمة تهريب المهاجرين وذلك بمباشرة حملات الملاحقة داخل الدول المصدرة للهجرة، بغية تحسيس الراغبين في الهجرة بمشاكلها وانعكاساتها، وتزويدهم بمعطيات دقيقة فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول المستقبلة وهذا عن طريق صحيفة المعلومات التي تصدرها المنظمة الدولية للهجرة، بالإضافة إلى ذلك تعمل المنظمة على تنظيم دورات تكوينية في ميدان حقوق الانسان لفائدة المهاجرين

* معالجة تدفقات الهجرة المعقدة وصون حقوق المهجرين على امتداد الطريق المتوسطي

في هذا الصدد قامت المنظمة بتشكيل منصة مشتركة للتعاون بين بلدان المقصد في الاتحاد الأوروبي وبلدان العبور والمصدر في منطقة جنوب البحر المتوسط، والبحث عن حلول لمشكلة الهجرة غير الشرعية في اطار تعاون دولي

* تحسين وثائق السفر وتقديم المساعدة التقنية وأنظمتها الراهنة، وتصميم أنظمتها الجديدة وتحديد مواصفاتها وأنظمة البيانات المستعملة في نقاط العبور[2].

[1] ولهي المختار، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا، برلين)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص 249 و250 .

[2] ولهي المختار، مرجع نفسه، ص 250و251 .

وتعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة السرية، كما يمكن أن نلتمس ثقلها في تسيير شؤون الهجرة من خلال الثقة التي تمتلكها لدى الدول الأعضاء فيها، وكذا من خلال العدد الكبير من البرامج التي تقوم بإعدادها في هذا المجال، والتي وصلت في عام 2011 إلى 2700 برنامج يسهر على تنفيذها حوالي 450 مكتب موزعين على 100 دولة، مما يمكنها من تقديم المساعدة اللاإنسانية للمهاجرين والمشورة للحكومات[1].

ثانيا : منظمة الشرطة الجنائية الدولية

بدأت كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد عام 1914، عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، ويكاد يجمع المتخصصين على أن تأسيس هذه المنظمة يعود إلى عام 1923 في مؤتمر فيينا المنعقد ما بين 03 و07 سبتمبر 1923 بدعوة من (يوهانز شوبار) الذي كان برأس شرطة فيينا الذي كان بها أول مقر للمنظمة، وبعد الحرب العالمية الثانية وبدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية اجتمعت سبعة عشر دولة في مدينة بروكسل من تاريخ 03 الى 07 يوليو من عام 1946، وذلك بغرض احياء التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتولد عن المؤتمر اعادة بعث اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتم نقلها الى باريس، وفي هذا المؤتمر استخدم لأول مرة مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

ومن المعروف أن هذه المنظمة الدولية ليس لها طابع رسمي أو حكومي، ومع ذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز ادارة معين، ولهذا كله فللمنظمة نشاطها ودورها الفعال في المساعدة الجنائية الدولية بالمشاركة في ادارة سير العدالة.

[1] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 308 .

[2] د. رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية للأنتربول، آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، ص 62و63 .

وعليه فمنظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، اذ أن هذا الأخير من الجرائم التي تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة ولاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة باتا يتطلبان ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، ومثل هذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى منظمة الشرطة الجنائية.[1]

ولأن تهريب المهاجرين أصبح أحد أخطر فروع الجريمة المنظمة، فله كان له نصيب في أجندة الأنتربول الذي أنشأ فرعا خاصا في أمانته العامة للجريمة
المنظمة منذ عام 1989، تجسدت جهوده بوضع منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة، وهذه الأخيرة تمكن الدول الأعضاء من الوصول الى الادوات التالية :

(GSP) المجموعة الشاملة من المنتجات

وهي منصة متاحة على موقع الأنتربول المؤمن على الأنترنت، تسمح للمحققين بتبادل جميع أنواع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين، ولاسيما الاتجاهات الجديدة السائدة في هذا المجال، والشبكات الاجرامية المعروفة، وتقارير أجهزة انقاذ القانون، والأخبار التي تتناقلها وسائل الاعلام، ونتائج القضايا الجنائية التي استكمل التحقيق فيها، وتستمر هذه الأداة الالكترونية الجديدة على الأنترنت في التنامي بفضل المعلومات التي تحملها فيها أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم

الحلول الفنية لمنظومتي مايند وفايند Mind find

تتيح لأجهزة نفاذ القانون في خط المواجهة والمعنية بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (شرطة الحدود، سلطات الهجرة) الحصول على ردود فورية على التحريات التي تجريها بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة الدليل الدولي الجهات الاتصال المعنية بمسائل مكافحة تهريب المهاجرين، الذي يتضمن تفاصيل الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل

[1] رؤوف قمينى، مرجع سابق، ص 217

مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة في المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في العالم أجمع [1].

الى جانب ذلك فان الأنتربول ينظم دوريا مؤتمرات عالمية بشأن هذه الجريمة من أجل وضع استراتيجية دولية موحدة في هذا المجال، ولمكافحة جميع الأعمال المتعلقة بها ،كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجال تفكيك الشبكات الاجرامية، خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الأنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين، والذي تحاول من خلاله تقديم دعم في مسألة ادارة الحدود عن طريق توفير قاعدة بيانات متعلقة بالوثائق المسروقة، كما يمكن الاشارة الى عملية هامر بالتعاون مع وكالة فرونتاكس التي تم فيها التدقيق في 8 آلاف وثيقة سفر [2].

ثالثا : منظمة الأمم المتحدة الأم المتحدة

هي منظمة دولية أنشئت في 24 أكتوبر 1945 م، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو تسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، ونظرا للصلاحيات المخولة في ميثاق المنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد، فن بإمكان الأمم المتحدة العمل على قضايا تواجه الانسانية في القرن 21 مثل قضايا السلم والأمن وتغير المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الانسان ونزع السلاح والارهاب وحالات الطوارئ الصحية والانسانية والمساواة بين الجنسيين والحوكمة وانتاج الغذاء وغيرها كثير [3].

كما أنشأ مكتب معني بالمخدرات والجريمة وهو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة حيث تم نشائه عام 1997 عبر دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومركز منع الجريمة الدولية نتيجة ترابط العديد من القضايا وتشابكها كالمخدرات والجريمة المنظمة، والارهاب، وفي البداية أطلق على هذا الكيان اسم مكتب مراقبة المخدرات

[1] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 306 و307

[2] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 307

[3] دليل الأمم المتحدة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2017، ص 05

ومنع الجريمة ثم عدل في سنة 2002 ليصبح تحت اسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حيث تكمن مهامه في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية الى مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات التي تقوم بها، وهذه المهام بالغة الأهمية، وهي تندرج ضمن مجالات أولوية الأمم المتحدة بصيغتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها 63/247 [1].

وساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجراها المكتب في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وينبغي أن تصبح مكافحة تهريب المهاجرين أولوية سياسية عليا، ولكي يكتب لها النجاح، يلزم اتخاذ اجراءات فعالة في اطار العدالة الجنائية وتعاون دولي وانتهاج سياسات مثبتة الفعالية، وفي أعقاب عدة أنشطة تقييمية من بينها أفاد بعثات التقصي الحقائق في جوان 2006 إلى السنغال وسيراليون وغامبيا وموريتانيا ومالي، استهل المكتب مؤخرا برنامج " امباكت " الذي يرمي إلى مساعدة دول شمال وغرب إفريقيا، على منع ومكافحة تهريب المهاجرين من افريقيا وعبرها إلى أوروبا ،ولقد وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذي يرمي إلى تسيير ومنهجية قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات ومساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة في اعتماد تشريعات جديدة، وهو مصمم ليكون قابلا للتكيف مع احتياجات كل دولة.[2]

ويعكف المكتب حاليا على تنفيذ سبعة مشاريع على صعيد العالم لتقديم المساعدة التقنية من أجل التصدي الى جميع جوانب قصور بروتوكول تهريب المهاجرين، وفي حين أن كل مشروع مصمم ليناسب الاحتياجات المحددة للبلد أو المنطقة المعنية، فن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول، وهو أن اجراءات التصدي الشاملة التي

[1] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 376 و377.

[2] رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 215 .

تتخذها الدولة توازن بين اجراءات العدالة الجنائية الفعالة وحماية حقوق المهاجرين المهربين[1].

نستنتج من الفصل الثاني أن المشرع الجزائري أخذ بجملة من الآليات لمكافحة تهريب المهاجرين وكذا الأجهزة الناشطة لمكافحة هذه الظاهرة التي تتمحور حول الحدود الجزائرية نظرا لطول ساحلها وذلك لشل حركة المهاجريين غير الشرعيين، ونظرا لعجز التشعب هذه الظاهرة قام المشرع بعقد العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي لتعزيز التعاون الدولي الشامل لأن الدول عجزت عن مواجهة ه الظاهرة بمفردها وجب التنسيق والتوحيد والجمود لكافة الدول وباقي مؤسسات المجتمع الدولي في اطال العلاقات الدولية المنظمة، حيث تؤدي الى تفعيل آليات التصدي والمواجهة وجعلها أكثر قوة وصمود.

[1] رؤوف قميني، مرجع نفسه، ص 216

المبحث الثاني : الجزاء المقرر لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

لدراسة الآثار الجزائية المترتب على قيام المسؤولية الجنائية عن تهريب المهاجرين تقتضي منا أولا تحديد العقوبة القانونية المقررة للجريمة ويتطلب هذا البحث بعد ذلك تحديد الظروف المشددة، وكذلك الحالات التي تؤدي الى اعفاء الفاعل من العقوبة وهذا يقتضي تقسيم المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول العقوبة المقررة لهذه الجريمة ونخصص المطلب الثاني للظروف المؤثرة في العقوبة لهذه الجريمة[1].

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على تجريم مكافحة تهريب المهاجرين في قوانين تتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين وذلك من خلال : قانون رقم 09/01، وقانون 08/11، ويتمثل ذلك فيما يلي:

تناول المشرع الجزائري أحكام التي تضمنها قانون 09/01 بشأن تجريم الهجرة غير الشرعية، في المادة 175 مكرر 1، وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول، والجزء الثاني تحت عنوان " الجرائم المرتكبة التشريعية ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل جزائري أو أجنبي مقيم، يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد المراكز الحدودية البرية، أو البحرية، أو الجوية، وذلك بانتحال هوية، أو باستعمال وثائق مزورة، أو أية وسيلة احتيالية أخرى، للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها

[1] محمد سعيد مصباح، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، المركز العربي، للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، مصر، الطبعة الأولى، 1439-2018، ص 239

القوانين والأنظمة السارية المفعول وتطبق نفس العقوبة، على كل شخص يغادر الاقليم الوطني، عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"[1].

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقلوه للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت دانة المتهم ولا يمكن تنفيذه على المحكوم عليه الا اذا نص عيه القاضي صراحة، والعقوبات التي أقرتها التشريعات الوطنية المقارنة لجريمة تهريب المهاجرين في السجن أو الحبس والغرامة[2].

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

لقد جاءت العقوبات التي أقرها هذا التعديل في مسألة تهريب المهاجرين طبقا للمادة 303 مكرر 30 حيث نصت على عقوبة الحبس 3 سنوات الى 5 سنوات، وغرامة تتراوح ما بين 300000 دج و 500.000 وهي عقوبة تتلاءم في نفس الوقت مع الثمن الذي يطلبه المهربون لقاء خدماتهم، ولا يرجح تعريض سلامة المهاجرين للخطر ولا معاملاتهم معاملة غير إنسانية، ولا يكون من بين هؤلاء المهاجرين أشخاص قصر، أما اذا تحققت فن العقوبة ترفع لتصل إلى الحبس لمدة تتراوح بين خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية تقدر ما بين 500000 الى 1000000 دج طبقا لنص المادة 333 مكرر 31 من قانون العقوبات .

أما المادة 303 مكرر 32 فجاءت بظروف أخرى مشددة لكنها، لا تتعلق بالمهاجر وانما تتعلق بالمهرب " يعاقب على ذلك بالسجن مت عشرة الى عشرين سنة، وغرامة من مليون إلى مليونين دينار.[3]

---

[1] القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 15، الصادر 08 مارس 2009.

[2] محمد سعيد مصباح، مرجع نفسه، ص 243

[3] المادة 303 مكرر 30 و32 من قانون العقوبات الجزائري .

وعالج القانون 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها وذلك في المواد من 35 الى 37 والمادة 46، الزم في المادة 35 الناقل الذي يقوم بنقل الأجنبي الى اقليم الجزائر ،قادم ايه من دولة أخرى غير حائز لوثائق السفر غير القانونية ،بموجب القانون والاتفاقيات الدولية المطبقة عليه، بسبب جنسيته أو الناقل الذي يقوم الذي يقوم بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري غير حائز على الوثائق غير القانونية، بموجب القانون والاتفاقيات الدولية الطبقة عليه دون النظر الى مكان وجهته، بدفع غرامة مدنية جغرافية تتراوح قسمتها من 150.000 إلى 500.000 كما نصت المادة 36 على أن يطرد كل أجنبي لا يحوز على وثائق قانونية الى الحدود، كما تضمنت المادة 37، أما المادة 46 فقد تضمنت عقوبات وتدابير أخرى، ضد كل من يقوم بصفة مباشرة أو غي مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول، أو تنقل ،اقامة، أو خروج أجنبي من الاقاليم الجزائري، بصفة غير قانونية تختلف هذه العقوبات بحسب الظروف المصاحبة لهذه العملية، كما نصت المادة 47 بنصها على عقوبات تكميلية ضد مرتكبي المخالفات المذكورة في المادة46.....[1]

وتطبيقا لنص المادة 41 نت قانون العقوبات الجزائري يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي، واستنادا للمادة 46 من قانون العقوبات الجزائري اذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة وعليه تكون الدولة الجزائرية، قد اتخذت ما يلزم من التدابير التشريعية وفقا لقانون العقوبات، كما نصت المادة 6 فقرة 2 بند

[1] القانون رقم 11/08 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الج ا زئر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008

ب وج من البرتوكول، لتجريم الاشتراك والتحريض "المساهمة الجنائية " في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين[1].

– العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى النصوص الجزائية نجد المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن من أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وجود نص قانوني يفيد صراحة مسؤوليته وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي للتهريب مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات، وكذلك تطبيق العقوبات المقررة عليه بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبهذا يكون المشرع طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار، ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين[2]، حيث تم النص على الشخص الاعتباري في مواد الجنايات والجنح بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي: الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد

[1] شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 96 .

[2] مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، سنة 2015 و2016، ص 222

الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعقب على الجريمة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

نشر وتعليق حكم الإدانة

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته [1].

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري في المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة تهريب المهاجرين، عندما ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين الا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 38 قانون العقوبات الجزائري بقولها " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون[2].

[1] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010، المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ص 18.

[2] . شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات التكميلية هي اجراءات ثانوية وهي لا تأتي بمفردها بل انها تابعة لعقوبة أصلية، وهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، بل يجب أن تنص عليها المحكمة صراحة في حكمها المتضمن للعقوبة الأصلية[1].

أولا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تكون العقوبات التكميلية ما الزامية أو اختيارية

أ- العقوبات التكميلية الالزامية

مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وعائداتها

- ان الغاية من تهريب المهاجرين حسب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري هو الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، لذا يتعرض مرتكب جريمة تهريب المهاجرين في حالة الإدانة حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 40 كالتالي "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المذكورة في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

الحكم بمنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في الجزائر

وفقا للمادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات الجزائري تقتضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني ما نهائيا أو لمدة (10) سنوات على الأكثر[2].

ب- العقولات التكميلية الاختيارية:

حسب المادة 303 مكرر 33 " تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص

[1] محمد سعيد مصباح، مرجع سابق، ص 248

[2] شرف الدين وردة، مرجع نفسه، ص34

عليها في المادة 9 من قانون [1].

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حيث نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التالية :

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- اغلاق المؤسسة
- الاقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من اصدار الشيكات وأو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

ج- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حصر المشرع عند ادانة الجاني (الشخص المعنوي) لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق حسن النية، والأموال التي تكون عادة محل المصادرة هي المنفعة التي يتحصل عليها المهربين من المهجرين، أما الوسائل المستعملة في الجريمة فقد تشمل

[1] المادة 303 مكرر 33، القسم الخامس مكرر 2 (1)، من قانون العقوبات الجزائري، ص 119.

[2] المادة 9 (معدلة)، العقوبات التكميلية، الفصل الثالث، قانون العقوبات الجزائري، ص 06 .

وثائق السفر والهوية والوثائق الأخرى المزورة مثل : رخص المرور، ورخص العمل كما قد يشمل وسائل النقل التي تستعمل في نقل المهاجرين كالسفن والشاحنات والحافلات والمركبات الصغيرة[1].

المطلب الثاني : الظروف المؤثرة في العقوبة لجريمة تهريب المهاجرين

حدد المشرع الجزائري في القانون 09/01 الظروف المشددة للعقوبة والظروف المخففة والمعفية من العقاب على النحو الآتي بيانه [2].

الفرع الأول : الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين

ورد النص عليها في القانون 09/01 بمقتضى المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات وهي مقتبسة في مجملها من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ،وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الظروف المشددة، منها ما يتعلق بالأشخاص المهربين (المهاجرين) وأخرى تتعلق بالأشخاص المهربين (مرتكبي جريمة التهريب) وفقا الشرح التالي: الظروف المشددة المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين : نصت عليها المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات فمتى توافرت احدى هذه الظروف تصبح الجريمة جنحة مغلظة وتشدد عقوبتها لتصبح السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج وتتمثل هذه الظروف في:

اذا كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا

تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضها له

اذا عومل المهرب معاملة لا تسانية أو مهينة[3].

---

[1] خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25 فيفري 2009 ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01 ، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، 2017، ص 59 و60 .

[2] القانون رقم 09/01 مرجع سابق.

[3] مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية – الجزائر – المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03 ، العدد 01، 2019، ص 216 و217 .

الظروف المشددة المتعلقة بمرتكبي **التهريب (الجناة) :**

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في الفئة الثانية بأن جعلها جناية يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج وهذا اذا كان الجاني ينطبق عليه أحد ظروف التشديد التالية :

وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة :

اذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود، أو ضمن طاقم سفينة، أو عون حراسة الشواطئ، وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة : هنا لا بد أن نميز في هذا الظرف بي فرضيتين، ففي الفرضية الأولى التي لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإيجار، ويقدم جاني آخر مؤونة لهاته الرحلة وآخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة، والملاحظ في هاته الفرضية أنه اذا أعمل ظرف التعدد نكون بصدد نتيجة غير منطقية، وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص فكل شخص يعاقب في حدود عمله وعلمه أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين، حتى وان لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد، لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته، هذا من جهة وان تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في اطار هذا التقسيم للعمل[1].

حمل السلاح أو التهديد به:

يعتبر حمل السلاح أو التهديد به ظرف مشدد لهذه العقوبة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري بغض النظر عن ما اذا استعمل هذا السلاح في مواجهة المهاجرين أنفسهم الإجبارهم على الهجرة أو الاستمرار فيها، أو في مواجهة الموظفين الكلفين بحراسة الحدود،

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 14

ففي كل الأحوال وجود مثل هذا الظرف ينبأ بوجود خطورة إجرامية لدى الجناة تستدعي ردعها عن طريق تشديد العقاب.

الجريمة مرتكبة من طرف جماعة منظمة :

لا نفهم معنى ورود مثل هذا الظرف كذلك ضمن قائمة الظروف المشددة، ذلك أن من خصائص جريمة تهريب المهاجرين التنظيم والاستمرار، لذلك فهي تكيف من الناحية القانونية من الجرائم المنظمة أصلا لأنها في غالب الأحوال إن لم نقل في جلها ترتكب من طرف عصابات منظمة تتعدى حدود الوطن الواحد، وهو ما يجعل هذا الظرف يتطابق من جهة أخرى في تقديرنا مع ظرف تعدد الجناة أيضا، وبالتالي جاء ذكره في القانون على سبيل التزايد فقط [1].

و أن أقررنا بأن النص السليم من هذه الناحية الا أننا نلمس قصوره من حيث توحيد العقوبة بين هاذين الظرفين، فالمنظمة الاجرامية هي الأخطر، وبالتالي يجب أن تشدد عقوبتها أكثر، خاصة إذا علمنا أن أصل وجود جريمة تهريب المهاجرين هو مكافحة الأجرام المنظم بالأساس[2].

بالرجوع إلى الظروف المشددة التي يتم تفعيلها في جريمة تهريب المهاجرين محصورة مقارنة ببعض التشريعات الجزائية الأخرى التي وسعت النطاق ومن أهم الظروف التي أغفلها المشرع والتي تعكس الخطورة الاجرامية التي تستدعي تشديد العقاب استخدام الجاني تجاه المهاجرين المهربين العنف أو التهديد به خاصة مع تعدد وسائل العنف التي يمكن استخدامها من قبل المهربين تجاه المهاجرين يهدف شل حركتهم ومقاومتها، كالقيام بضربهم

[1] مغني دليلة، مرجع نفسه، ص 217 و218 .

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع نفسه، ص 15

وتكتيفهم أو تعصيب أعينهم، وهذا مايدل على الخطورة الاجرامية لمثل هذه الأفعال التي تستدعي التشديد في العقاب وتغليظه[1].

الفرع الثاني : الظروف المخففة والمعفية من العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بمجموعة من العوامل التي تؤدي الى تخفيف مدة العقوبة لجريمة تهريب المهاجرين كما أقر الإعفاء منها لفائدة بعض الأشخاص في حالة ما إذا قاموا بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين، شرط أن يكون ذلك قبل البدء في تنفيذها أو أثناء القيام بها وهذا الاجراء لما يهدف المشرع من ورائه الى تشجيع الفاعلين للعدول عن ارتكاب الجريمة، وتبليغ السلطات لإفشال مشروع نقل الأشخاص خارج الاطار المحدد له قانونا، وهي وسيلة اضافية لمكافحة نشاط عصابات التهريب وفك ارتباط عناصرها، ويتجلى هذا بصورة أوضح من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة التي تقرر تخفيضا للعقوبة فقط في حق من قام بالتبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها[2].

أولا : الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نصت المادة 303 مكرر 36 الفقرة الثانية من قانون 09/01 " تخفض العقوبات الى النصف اذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو ذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من يقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة. [3]" ومن خلال نص المادة نلاحظ أن استفادة الشخص المساهم) من التخفيف من العقوبة لن يتأتى الا بشروط معينة، بالإضافة إلى الشرط المتعلق بإبلاغ السلطات المختصة وذكر هذه الشروط كالآتي :

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزوو – الجزائر، 2014، ص 274

[2] صايش عبد المالك، مرجع نفسه، ص 265

[3] القانون 09/01 المرجع نفسه

اما الابلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية

والفرض في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلا، ولكن ماذا قصد المشرع بعبارة قبل تحريك الدعوى العمومية ولعله يقصد قبل علم السلطات المعنية بهذه الجريمة لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائيا، مما يجعل الابلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى، كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق الاعفاء أن هذا الأخير في حالة الابلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها.

اما في **حالة تمكن من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة**

يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة حتى وان تم تحريك الدعوى العمومية ووصلت خيوط القضية إلى السلطة المختصة الا أن المخبر يمكن السلطات من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة وفي هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة فيكفي أن يتحقق لمن يعلم أمرهم المبلغ، كما لا يشترط أن يعترف الجناة بالجريمة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم حتى يتمتع المبلغ من التخفيض بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة [1].

ونشير إلى أن الظروف المخففة الجوازية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، لا يمكن أن تمنح لمهربي المهاجرين وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 34 "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات"[2]

[1] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 251، 252 .

[2] المادة 53، القسم الثاني، الظروف المخففة، قانون العقوبات الجزائري

الظروف المعفية من عقوبة تهريب المهاجرين :

نصت المادة 303 مكرر 36 الفقرة الأولى من القانون 09/01 على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها [1]. ويفهم من نص المادة أن الاستفادة من الاعفاء تتوقف على الشروط التالية :

ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة :

يقصد بذلك ابلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والفرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الابلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها، وضبط مرتكبها والملاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات عبارة كل من يبلغ السلطات ..... قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها مما يعني القبول ببلاغات متعددة في وقت واحد أو اخباريات متتابعة على أن تتم قبل كل متابعة من قبل السلطات المختصة، والقول بغير ذلك أي الاستفادة من العذر المخفف المعفي المبادر الأول فقط يؤدي إلى عدم تأكد المساهم أنه أول من بادر بالإبلاغ فيفضل الصمت والتمادي في مجارات العصابة ومواصلة التنفيذ ما اتفق عليه خشية أن يعرض نفسه إلى العقاب ويجب أن يتم الإبلاغ عن الجريمة أما السلطات ذات الصلاحية وهي التي عهد اليها القانون مهمة معاينة هذا النوع من الجرائم وجزر مرتكبيها كمأموري الضبط حراس الحدود أو نقاط العبور [2] .

[1] القانون 01/09 المرجع نفسه، ص 119

[2] مليكة حجاج، مرجع نفسه، ص 250 .

أن يكون الابلاغ قبل بدء التنفيذ :

ويقصد بذلك استفادة المخبر من الاعفاء من العقاب في حالة ما اذا كانت الجريمة لازالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظيم دون أن تظهر معالمها الى الوجود ،أو بمعنى ذلك قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

[1] بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 102 .

خلاصة الفصل الثاني :

إن ظاهرة تهريب المهاجرين المتزايد التي تعد أحد أهم أمناط الإجرام المنظم, أدي بكافة الدول لبذل مجهود كبير للحد من هذا الانتشار تجسدت في وضع بروتوكول خاص يحدد التدابير الواجب اتخاذها, فالجزائر وبسبب موقعها الإستراتيجي الذي يجعلها دولة عبور للمهاجرين وأحيانا أخرى موطن استقرار نظرا للاضطرابات التي تعاني منها الدول المجاورة لها, سعت لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وذلك بسن قوانين تجرم الفعل وتعاقب على ارتكابه, إضافة لوضع آليات لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا لآليات ظاهرة تهريب المهاجرين، حيث أن هذه الظاهرة تشكل خطرا على أمن واستقرار الدول سواء الدولة المستقبلة أو الدول ذات مراكز لعبور المهاجرين غير الشرعيين، واتضح لنا أن هذه الجريمة هي جريمة تستوجب سعي كافة الدول والمنظمات الدولية لا يجاد آليات فعالة من أجل محاربتها ، ذلك لمدى خطورتها غير أنه ليس من السهل القضاء على هذه الظاهرة، نظرا للأزمات الاقتصادية والحروب والنزاعات الاقليمية التي تعيشها أو التي تعاني منها بعض الدول .

حيث برزت الجهود الدولية في مجال مكافحة هذه الظاهرة وذلك بعقد المؤتمرات واصدار اتفاقية تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول تكميلي خاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبعض الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال . فقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين .

ان المشرع الجزائري لم يكتف بالاتفاقية فقط بل سعى إلى سن قوانين خاصة بجريمة تهريب المهاجرين، مع وضع الأجهزة الأمنية عبر كافة حدودها لردع هذه الجريمة دون تجاهل دور العقوبات وتشديدها لكل من يرتكب هذه الجريمة حيث خلصنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات التي نقدمها كالآتي :

اولا / النتائج :

- ان جريمة تهريب المهاجرين من اخطر الجرائم الماسة بحقوق الانسان.
- هذه الجريمة تقوم في اغلب الحالات على اساليب احتيالية يقوم بها المهربين .
- المهربون يقومون بإجبار المهاجرين على العمل بشكل غير قانوني تسديد مصاريف نقلهم

ثانيا / الاقتراحات :

- ضرورة اهتمام المشرع الجزائري باجراء جملة من التعديلات تتماشى مع القوانين الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة.
- ايجاد حلول للمهاجرين المتواجدين على التراب الوطني لمنع استغلالهم تعزيز التعاون الدولي من اجل ايجاد حلول جذرية عن طريق اعداد دورات تكوينية يتم من خلالها دراسة عينات من هؤلاء ومحاولة علاج هذه الحالات الاجتماعية .
- تعزيز حماية الحدود البرية والبحرية والجوية بأجهزة متطورة تواكب التطورات التكنولوجية الراهنة من اجل الكشف المبكر عن هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القوانين والمراسيم الرئاسية .

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر رقم 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003
2. القانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفري، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 15، الصادر 08 مارس 2009.
3. القانون 11/08، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، العدد 36.
4. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010، المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
5. القانون رقم 11/08 الصادر بتاريخ 25 يونيو2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الج ا زئر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008
6. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانان العقوبات، القسم الخامس مكرر، الإتجار بالأشخاص، المادة 303 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري.
7. القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المادة 303 مكرر 30، قانون العقوبات الجزائري.
8. المادة 303 مكرر 30 و32 من قانون العقوبات الجزائري .

9. المرسوم الرئاسي ،418/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ج.ر، عدد69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

10. المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 09 نوفمبر2003 ، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ج.ر العدد69 ، المؤرخة في 12 نوفمبر2003 .

11. المرسوم الرئاسي 07/ 1375، المؤرخ في 21 ذي القعدة، عام 1428، الموافق ل 01 ديسمبر 2007، ج.ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ذي القعدة 1428، الموافق 09 ديسمبر 2007 م

12. المرسوم الرئاسي رقم 03/ 417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 .، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

ثانيا : المراجع

1. الكتب:

أحمد عبد العزيز الأصفر واخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ، 2010 .

طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و الأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014.

محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، الطبعة الأولى

دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

زهرة ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2012.

عثمان الحسن وياسر عوض ، الهجرة الغير مشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية الرياض ، 2008 .

محمد سعيد مصباح، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، المركز العربي، للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، مصر، الطبعة الأولى، 1439-2018.

محمد إبراهيم زيد وأخرون ،أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض1999،

2. المذكرات :

- ✓ صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزوو – الجزائر، 2014،
- ✓ فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب ،الجزائر سنة 2011 /2012.
- ✓ حامد سعي محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، دكتوراه في القانون الدولي العام، خبير قانوني وبرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية 54 شارع على عبد اللطيف، الشيخ ريحان – عابدين، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- ✓ أحمد شقورة، مشير صالحة، الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، كتاب المؤتمر الدولى ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا، برلين.

- ✓ مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، سنة 2015 و2016.
- ✓ نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري ،جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، الجزائر، العدد 20، سنة 2017.
- ✓ ولهي المختار، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا، برلين)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

3.المجلات والملتقيات.

- ✓ أكمال خريص، مكافحة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25 فيفري 2009، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، سنة 2017.
- ✓ أنظر الأعمال التحضيرية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة: نيويورك 2010.
- ✓ بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات ظحاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، البليدة – الجزائر – العدد 11.
- ✓ جمال الدين عنان، "الفترة الأمنية دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، لسنة 2011.
- ✓ خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 25 فيفري 2009 ، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 ، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، 2017.

- ✓ الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، منشورات الامم المتحدة ، الجزء الثالث.
- ✓ رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية للأنتربول، آلية لمكافحة الجريمة المنظمة مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019.
- ✓ شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.
- ✓ شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.
- ✓ صوفيا شراد، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.
- ✓ عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.
- ✓ عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.
- ✓ عبد المالك صايش، "محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08 -11"، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور"، المنظم يومي 21، 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- ✓ فريجه لدمية، الهجرة غير الشرعية، دراسة في حركات السبيبة المنتجة للظاهرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.
- ✓ كوثر بوحزمة، فاطمة بوكريطة، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، اجامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 30، المجلد الأول، سنة 2019،

- ✓ مباركي بن طيبي، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، محلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة أحمد دراية – أدرار–، الجزائر، سنة 2019.
- ✓ مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية – الجزائر – المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2019.
- ✓ مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية – الجزائر – المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03 ، العدد 01، 2019.
- ✓ نسرين سالم، بن مساهل آلاء الرحمان، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الانساني (الأبعاد وأساليب المواجهة)، جامعة بن يحي الصديق جيجل، الجزائر، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.
- ✓ نعيمة بوزيان، الإطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2018.
- ✓ وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.

خامسا : المراجع باللغة الاجنبية .

1. United nations office on drugs and crime, smuggling of migrants into through and and from Africa, new york jun 2010

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	أ
شكر وعرفان	ب
مقدمة	1
الفصل الأول الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين	
المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	6
المطلب الأول: تعريف تهريب المهاجرين	6
الفرع الأول : التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين	6
الفرع الثاني: تعريف جريمة تهريب المهاجرين	8
المطلب الثاني: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها	12
الفرع الاول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر	13
الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف	18
المبحث الثاني : خصائص جريمة التهريب المهاجرين وأركانها .	21
المطلب الأول : خصائص جريمة تهريب المهاجرين .	21
الفرع الأول: جريمة ذات طابع عبر وطني	21
الفرع الثاني: التهريب كنشاط للجريمة المنظمة	22
الفرع الثالث: قيام الجريمة برضا المهاجرين المهربين	24
المطلب الثاني : أركان جريمة التهريب .	25
الفرع الاول : الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين	25
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين.	27
خلاصة الفصل الاول	29
الفصل الثاني وسائل مكافحة تهريب المهاجرين	
المبحث الأول : آليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين	33
المطلب الأول : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني	33
الفرع الأول : التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين	33

الفرع الثاني : الأجهزة الناشطة في مكافحة تهريب المهاجرين	36
المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي	40
الفرع الأول : المعاهدات والاتفاقيات الدولية	41
الفرع الثاني : المنظمات والأجهزة الدولية	46
المبحث الثاني : الجزاء المقرر لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري	53
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري	53
الفرع الأول : العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين	53
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين	58
المطلب الثاني : الظروف المؤثرة في العقوبة لجريمة تهريب المهاجرين	60
الفرع الأول : الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين	60
الفرع الثاني : الظروف المخففة والمعفية من العقوبة	63
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	--
فهرس المحتويات	